

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد أسعار مراحل التداول للسلع المدعمة الموزعة على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠/١/٢٠١١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم اختصاصات وزارة

التضامن الاجتماعى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول

للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

وعلى موافقتنا على محضر اللجنة العليا لمتابعة برامج إنتاج وتوزيع السلع المدعمة

المتعددة فى ٤/١٢/٢٠١٠ :

قرار:**(المادة الاولى)**

يستبدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨

بالنص الآتى :

يتم تحديد مراحل تداول سلعة الأرز على النحو التالى :

(١) **سلعة الأرز :**

- ١٣٨ قرشاً سعر تسليم الكيلو جرام من المنتج إلى شركتى الجملة (المصرية - العامة) .
- ١٤٣ قرشاً سعر تسليم الكيلو جرام للبدالين التموينيين من شركتى الجملة (المصرية - العامة) .
- ١٥٠ قرشاً سعر التسليم للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من صرف مقررات

شهر يناير ٢٠١١

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصيلحى